مشروع قانون مفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز

(المادة الأولى)

تنشأ مفوضية تسمى "مفوضية مكافحة كافة أشكال التمييز" تتبع مجلس النواب، وتهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز طبقًا لأحكام الدستور.

وتكون للمفوضية الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة، ولها الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية وتتمتع المفوضية بالاستقلالية في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها.

(المادة الثانية)

تشكّل المفوضية من رئيس للمفوضية ونائب وخمسة وعشرين مفوض ويحل نائب رئيس المفوضية محل رئيس المفوضية في حال غيابه.

ويراعى في اختيار أعضاء المفوضية أن يكونوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بالقضايا التمييزية، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال.

ويصدر بتشكيل المفوضية قرار من مجلس النواب لمدة خمس سنوات يكون أعضاء المفوضية غير وارد عزلهم خلال تلك المدة، على أن يكون من حق رئيس الجمهورية تعيين كل من: آخر رئيس لمحكمة النقض، آخر رئيس لمحكمة الاستئناف، وآخر رئيس لمحكمة القضاء الإداري.

(المادة الثالثة)

تختص المفوضية في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

١- تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ودراستها.

٢- إنشاء مكتب قانوني تابع للمفوضية لمساعدة الناجين من التعرض لمشكلات تمييزية، وإعداد الأبحاث القانونية.

٣- إنشاء مكتب لفض النزاعات، ويختص بتسوية النزاعات المتعلقة بالقضايا التمييزية في ما عدا البلاغات التي لا يجوز فيها الصلح طبقًا للتشريعات المصرية.

٤- إحالة الشكاوى لمكاتب النيابة العامة المختصة للتحقيق فيها طبقًا للمادة السابعة من هذا القانون، مع إرفاق تقرير المفوضية عن ملف الشكوى.

٥- في حالة عرض مشكلة على المفوضية لا تتضمن أية حقوق قانونية قابلة للتنفيذ، فعلى المفوضية تقديم تقرير لمجلس النواب بالنقاط الأساسية للشكوى مضاف إليها توصيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦- تلتزم المفوضية خلال أول ثلاث سنوات من عملها بتنقية التشريعات المصرية بما يتطابق مع المادة ٥٣ من الدستور، عن طريق طرح مشاريع قوانين على مجلس النواب، على أن يلتزم البرلمان بأن يناقش المقترح في مدة لا تتجاوز ٦ أشهر واتخاذ إجراء بشأنه.

٧- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتمييز، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٨- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا التمييزية وإجراء الدراسات في هذا المجال.

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بالقضايا التمييزية، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي لشئون الإعاقة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن.

(المادة الرابعة)

يجتمع أعضاء المفوضية بدعوة من رئيس المفوضية مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المفوضية ضرورة لذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

(المادة الخامسة)

تشكل بالمفوضية خمسة مكاتب لتقوم بمهامها على النحو الآتي:

١- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الدين أو العقيدة.

٢- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الجنس.

٣- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة.

٤- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة.

٥- مكتب المفوض لمكافحة كافة أشكال التمييز بسبب المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي.

على أن يتولى عضوية كل مكتب خمسة أعضاء من أعضاء المفوضية يختاروا من بينهم رئيس للمكتب.

وللمفوضية إنشاء مكتب خاص أو مؤقت لمباشرة عمل معين يحدد في قرار إنشائه.

(المادة السادسة)

على أجهزة الدولة معاونة المفوضية في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص. وللمفوضية دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمالها واجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

تخصص النيابة العامة والنيابة الإدارية مكتب مختص في كل نيابة كلية، يكون اختصاصه النظر في القضايا المحالة إليه من المفوضية.

(المادة الثامنة)

تستعين المفوضية بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق بها من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامها والنهوض باختصاصاتها.

(المادة التاسعة)

تكون للمفوضية موازنة مستقلة تشتمل على إيراداتها ومصروفاتها، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة العاشرة)

تتكون موارد المفوضية مما يأتي:

1- الاعتمادات التي تخصص للمفوضية في الموازنة العامة للدولة.

2- الهبات والمنح والإعانات التي تقرر المفوضية قبولها بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المفوضية للسنة التالية.

(المادة الحادية عشر)

تلتزم المفوضية برفع تقرير نصف سنوي لمجلس النواب عن أنشطتها وأداء مهامها في تلك المدة، ثم تقدم تقرير ختامي في آخر مدة دورة المفوضية كل خمس سنوات.

(المادة الثانية عشر)

تضع المفوضية لائحة لتنظيم العمل فيها، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية.

(المادة الثالثة عشر)

رئيس المفوضية هو من يمثل المفوضية بعلاقتها بالغير وأمام القضاء.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره